

الأصول الموجزة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني دراسة مقارنة

فادي محمد عقله مصلح*

ملخص

لقد عانى القضاء الأردني من كثرة ازدحام القضايا الجزائية حيث نص قانون أصول المحاكمات الجزائية على طريق من طرق انقضاء الدعوى الجزائية بمفهومها الواسع، حيث تمثل هذا الطريق بالأصول الموجزة والمنصوص عليها في المواد (194-199) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولقد خلصنا من هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: ضرورة رفع الحد الأعلى لهذه العقوبات حتى تتلائم مع تطورات الحياة مع ضرورة إدخال نظام الأصول الموجزة في القضايا الجزائية على الجرائم الواردة في قانون العقوبات والمنصوص عليها بعقوبات بسيطة.

الكلمات الدالة: الأصول الموجزة، بدائل الدعوى الجزائية، انقضاء الدعوى الجزائية.

القانونية للطعن، بحيث يغدو الحكم سنداً تنفيذياً صالحاً للتنفيذ من قبيل النيابة العامة⁽²⁾.

كل ذلك يتطلب من القاضي الجزائي - وتحديداً قاضي الصلح في القضايا الجزائية التي هي ضمن اختصاصه - جهداً ووقتاً يُثقل كاهله بنظر بعض القضايا الجزائية البسيطة، ومما يزيد في عبء نظر القضايا الجزائية، ويزيد في النفقات التي ترافق نظر الدعوى الجزائية.

وأن الأصول الموجزة (أو كما أسماها الفقه الجزائي المقارن بالأمر الجنائي (كمصر مثلاً) يصدر في بعض الجرائم الجنحية البسيطة أو المخالفات، والتي لا يوجب فيها القانون العقابي سوى الحكم بغرامة تكميلية أو الحبس التكميلي.

مشكلة الدراسة:

كما سبق القول فإن الأساس في الدعوى الجزائية هو انتهائها بحكم قضائي بعد السير بإجراءات التقاضي العادية الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الواردة في المواد (166) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ((تحت الباب الرابع " أصول المحاكمات لدى المحاكم الابتدائية في القضايا الجنحية" وهي ذات الأصول المتبعة أمام قاضي صلح الجزاء بموجب نص المادة (19) من قانون محاكم الصلح))، وعقب تقديم البيانات وسماع المرافعات الشفوية، إلا إن نظام الأصول الموجزة - أو كما أسماها الفقه الجزائي المقارن - يهدف إلى إنهاء الدعوى الجزائية بإجراءات مبسطة وميسرة بهدف - كما سبق القول - تخفيف العبء عن القضاء خاصة مع تزايد أعداد الجرائم وتنوعها، ونظراً لما تعترى إجراءات المحاكمة العادية من بطء في الإجراءات لا يتناسب مع كثرة أعداد

المقدمة

يعاني قضاؤنا الأردني - كغيره من الدول العربية - من كثرة القضايا المعروضة عليه وازدحامها، مع تنوع هذه القضايا في المسائل الجزائية.

فالدعوى بمفهومها الواسع قد تحتاج إلى مراحل طويلة للفصل فيها حيث تبدأ بمرحلة جمع الأدلة، كسماع الشهود، وإجراء الخبرة الفنية وغيرها، مما يؤدي بالتالي إلى إطالة أمد التقاضي وبذل الجهد والوقت والمال، في سبيل إصدار القرار بالدعوى الجزائية بالإدانة أو البراءة أو عدم المسؤولية⁽¹⁾.

ولما كان ذلك، فلقد حدا بالمشروع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية النص صراحة على أحكام للأصول الموجزة في نظر الدعوى الجزائية لفئة محددة من القضايا وهي القضايا البسيطة عقوبتها، وذلك في الكتاب الثاني تحت بند ((المحاكمات)) ضمن الباب الخامس ((الأصول الموجزة)) في القانون المذكور. وهو ما أسماه الفقه الجزائي المقارن بـ ((الأمر الجنائي)) وهو أحد بدائل الدعوى الجزائية بمعناها الواسع، وهي ((الأصول الموجزة)) أحد وسائل انقضاء الدعوى الجزائية، ولقد نص عليها المشروع الأردني في المواد (194-199) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فالدعوى الجزائية بمفهومها الواسع وبعد السير بها وتتبع إجراءاتها حتى صدور حكم فيها واكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية بتصديق الحكم من محكمة الاستئناف موضوعاً، أو ردّه شكلاً لفوات المدة

* محكمة بداية الزرقاء، الزرقاء، الأردن. تاريخ استلام البحث 2015/05/13، وتاريخ قبوله 2015/08/16.

ومن هنا يتوجب تحديد تعريف لنظام الأصول الموجزة أو الأمر الجزائي كما أسماه الفقه الجزائي المقارن مع الإشارة لطبيعته القانونية وسماته وتمييزه عن غيره من النظم الأخرى. وعليه سوف أقسم هذا المبحث إلى مطلبين، أتناول في المطلب الأول تعريف الأصول الموجزة وطبيعتها القانونية، أما في المطلب الثاني أتناول سمات ومميزات الأصول الموجزة وتمييزها عن النظم الأخرى المشابهة.

المطلب الأول: تعريف الأصول الموجزة وطبيعتها القانونية "التأصيل القانوني":

مقدمة:

لم يعرف المشرع الإجمالي في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأصول الموجزة حيث ترك المشرع أي تعريف لاجتهاد الفقه الجزائي إلا ان المشرع - كما سنرى - حدد شروط تطبيق نظام الأصول الموجزة، كما أن أهمية تحديد الطبيعة القانونية لهذا النظام والحكم الصادر بمقتضاه هو مدى خضوعه للطعن كأى حكم جزائي وخضوعه كذلك للتسبيب وأحكام تقادم الدعوى الجزائية، ومدى خضوع الحكم الصادر بمقتضاه لقانون العفو العام.

حيث أتناولها في فرعين مستقلين، أتناول في الفرع الأول تعريف الأصول الموجزة، وفي الثاني طبيعتها القانونية.

الفرع الأول:

تعريف الأصول الموجزة:

لم يورد قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تعريفاً للأصول الموجزة، سوى أن التشريع الأردني أشار إلى الأصول الموجزة تحت الباب الخامس - الفصل الأول - ضمن الكتاب الثاني تحت مسمى: (المحاكمات في قانون الأصول الجزائية).

أما عن الفقه الجزائي فلقد عرّف جانب من الفقه (رمضان، 2000) ⁽⁴⁾ الأصول الموجزة أو كما سماه "الأمر الجزائي" على أنها: (قرار قضائي يقضي في الدعوى الجنائية دون محاكمة) وعرّفها جانب آخر (عتيق، 2005) ⁽⁵⁾ في معرض حديثه عن الإجراءات الجزائية الموجزة بأنها: (مجموعة من الإجراءات تتبع الدعوى الجنائية تتميز بها عن الإجراءات المعتادة والمرفوعة، وقد تنصرف إلى نوع المحكمة).

وعرّفها آخر (الشمري، 2008) ⁽⁶⁾ بأنها: (أمر يصدر إما عن النيابة العامة في الجرح والمخالفات التي لا يجري حفظها، أو من القاضي بناءً على طلبها في الجرح بتوقيع الغرامة بناءً على محضر جمع الاستدلالات أو أدلة الإثبات الأخرى في غيبة الخصوم بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة).

القضايا المتزايدة والمطروحة أمام القضاء الجزائي في المملكة الأردنية الهاشمية.

ومن هنا فإن مشكلة الدراسة هذه تثور وتتمحور حول تحديد ماهية الجرائم التي يطبق عليها نظام الأصول الموجزة بمعنى أدق ما هي الجرائم المشمولة بنص المادة (195) من قانون أصول المحاكمات الجزائية هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى لم يورد المشرع الإجمالي في قانون الأصول الجزائية تعريفاً للأصول الموجزة في الدعوى الجزائية، كذلك لم يحدد المشرع مثلاً - وكما هو الحال في التشريع المصري - دور النيابة العامة ومدى رقابتها على الحكم الصادر من قاضي الجرح فيما يتعلق بالطعن أو فيما يتعلق أيضاً بإصدار النيابة لهذا الأمر "الأمر الجنائي" ومع التعرض لمدى دستورية ذلك أي مدى دستورية الأمر الجنائي الصادر من النيابة العامة وفق الرأي السائد في الفقه الجزائي.

تقسيم الدراسة ومنهجيتها:

سوف أتناول في هذه الدراسة في مبحثين:

أتناول في المبحث الأول تعريف الأصول الموجزة - أو ما أسماه الفقه الجزائي بالأمر الجنائي - مع بيان طبيعته القانونية، مع بيان مميزات وسمات نظام الأصول الموجزة وتمييز الأصول الموجزة عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها. أما في المبحث الثاني فسوف أتعرض لشروط وإجراءات تطبيق نظام الأصول الموجزة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وشروط تطبيقه على القضايا الجزائية والطعن به (حجيته).

أما عن منهج الدراسة المتبع فإنني سأتناول موضوع الدراسة، وفق الدراسة المقارنة التحليلية لنصوص القانون و أحكام الفقه الجزائي مع الاهتداء ب أحكام القضاء إن وجدت، مع الإشارة لبعض التشريعات العربية المقارنة بحدود البحث موضوع الدراسة، والله ولي التوفيق.

المبحث الأول: تعريف الأصول الموجزة وطبيعتها القانونية وسماتها وتمييزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة:

إن الأصول الموجزة في إنهاء الدعوى الجزائية هي إحدى الوسائل المتبعة في السياسة الجنائية المعاصرة، والتي تهدف بشكل أساسي إلى تبسيط وتفصيل العدالة الجزائية، وتيسير الإجراءات المتعلقة بالدعوى الجزائية مما يؤدي إلى سرعة البت في الدعوى الجزائية بحيث يترتب على ذلك انقضاء الحق في مباشرة الدعوى الجزائية (عتيق، 2005) ⁽³⁾. مما يترتب عليه تخفيف الضغط عن المحاكم الجزائية في القضاء الأردني.

الأصول الموجزة لا يندرج تحت مفهوم العمل أو الحكم القضائي.

ويرى آخر (الذهبي، 1981) (13) أن القرار الصادر في ما أسماه "الأمر الجنائي" هو حكم حيث أن النصوص تؤدي إلى اعتباره كذلك بالإضافة إلى أن المشرع نظم الأمر الجنائي تحت عنوان (في محاكم المخالفات والجنح) وليس في فصل انقضاء الدعوى الجزائية، وأن القرار الصادر في الأمر الجزائي يحوز حجية سواء أمام القضاء الجزائي أو أمام القضاء المدني (الشمرى، 2008) (14).

ولقد ذهب رأي ثالث (الظفيري، 2006) (15) إلى اعتبارها أمراً بالعقوبة يصدر من قاضي محكمة الجناح بناءً على طلب النيابة (هذا في التشريع المصري) وأنه حكم من طبيعة خاصة بعد مروره بمراحل بحيث يصبح فيما بعد حكماً حائزاً لحجية الأمر المقضي به بعد اكتساب الدرجة القطعية برد الاعتراض أو بمرور مدة الطعن.

ويرى الباحث أن الحكم الصادر بالدعوى الجزائية وفق نظام الأصول الموجزة - من قاضي صلح الجزاء - في تشريعنا الأردني هو قرار قضائي بكل ما تحمل الكلمة من معنى، وأنه بغض النظر عن الجدل الفقهي سالف الذكر، ومن وحي التشريع الإجراءي الأردني فإن المادة (195) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد نصت على أن (عند وقوع مخالفة للقوانين والأنظمة المذكورة..... ترسل ورقة الضبط المنظمة بها إلى القاضي المختص فيحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانوناً بدون دعوة المشتكى عليه).

ويفهم من النص سالف الذكر بأن ما يصدر من القاضي المختص ما هو إلا حكم صادر في دعوى جزائية له ما للحكم الجزائي الصادر في الدعوى الجزائية التي تصدر في الأحوال العادية (غير الموجزة) بحيث يخضع الحكم الصادر في القضايا الجزائية الموجزة للطعن مع ضرورة تبليغ الحكم الصادر بحق المشتكى عليه، وهذا - كما سنرى - ما أكدت عليه المادة (197) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وبمعنى أدق فإن الحكم الصادر في الدعاوي الجزائية المنظورة وفق نظام الأصول الموجزة هو حكم من طبيعة خاصة لا تمر بما تمر فيه الدعاوي الجزائية العادية في الأحوال العادية (كالعلائية وحضور المشتكى عليه.....الخ).

وما أدل على ذلك، من أن المشرع الأردني عندما نص على الأصول الموجزة في نظر الدعوى الجزائية قد وضعها تحت الباب الخامس - الفصل الأول "الأصول الموجزة" وضمن الكتاب الثاني تحت بند "المحاكمات".

كما عرّفها جانب فقهي آخر (جديدي، 2012) (7) بأنها: (ذلك القرار القضائي الذي يفصل في الدعوى العمومية دون محاكمة، أو بمعنى آخر بدون اتباع الإجراءات العادية).

وجانب آخر (صعابنة، 2012) (8) عرّفها بقوله أنها: (القرار القضائي الذي يصدره قاضي المحكمة الجزائية أو عنصر النيابة المختص⁽⁹⁾ في جرائم معينة وذلك بناءً على الاطلاع على الأوراق دون حضور الخصوم ودون إجراءات تحقيق أو مرافعة، وتتقضي الدعوى الجنائية بهذا القرار إذا لم يعترض عليه الخصوم خلال الميعاد المحدد قانوناً).

ومن خلال التعريفات سالفة الذكر نجد أنها وإن تنوعت في ألفاظها فإنها تهدف إلى تحقيق ذات المدلول وذات المعنى، ويرى الباحث أن تعريف الأصول الموجزة (الأمر الجزائي) يجب أن يتفق مع ما أشار إليه مشرعنا الأردني، بحيث تتفق هذه التعريفات مع العبارات والألفاظ التي استخدمها مشرعنا الأردني في المواد (194) وما بعدها من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ومن هنا نجد أن الأصول الموجزة هي "أمر يصدر من القاضي الجزائي⁽¹⁰⁾ في الجنح والمخالفات المتعلقة بمخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالأمر البلدية والصحية والنقل على الطرق المعاقب عليها بعقوبة تكميلية دون سماع شهود أو بيانات ودون مرافعة بدون دعوة المشتكى عليه⁽¹¹⁾.

ومن خلال التعريف الأخير يتوضح لدينا عناصر وأحكام "شروط" الأصول الموجزة المتبعة في إنقضاء الدعوى الجزائية - كما سيظهر لنا فيما بعد من هذه الدراسة - حتى تتم الغاية المنشودة منها وتعم الفائدة من هذه الدراسة من خلال لمّ شتات هذا الموضوع.

كما يهدف التعريف - كما سنرى لاحقاً - إلى الإشارة إلى أن العقوبات التكميلية المشار إليها في نص المادة (194) من الأصول الجزائية جاءت متناثرة في العديد من النصوص الجزائية في التشريعات والأنظمة البلدية والصحة والنقل على الطرق، وهذه الأخير هي الهدف الأساسي المنشود من هذه الدراسة بحيث يتوجب تحديدها والتعرض لها بالدراسة والتحليل للخروج بنظرية عامة في الأصول الموجزة في التشريع الأردني - وهي مناط الدراسة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للأصول الموجزة:

لقد ثار في الفقه الجزائي المقارن خلاف حول الطبيعة القانونية للأصول الموجزة "الأمر الجزائي" فلقد اختلف الفقه الجزائي وشراح القانون الجزائي حول الطبيعة القانونية للأصول الموجزة أو كما أسماه هذا الفقه بـ "الأمر الجنائي"، حيث ذهب جانب فقهي (رمضان، 2000) (12) إلى أن الأمر الجزائي

الجزائية الأردني بقولها: (يجب أن يشتمل الحكم النهائي على العلة والأسباب الموجهة له، وأن تذكر فيه المادة القانونية المنطبقة عليها الفعل نصوص قابلة للاستئناف أم لا). وبطبيعة الحال فإن هذا النص يطبق على الأحكام الصادرة من قاضي الصلح في القضايا الجزائية بدلالة المادة (20) من قانون محاكمة الصلح.

والسؤال المطروح هنا: هل يلزم على قاضي صلح الجزاء في حال تطبيقه إجراءات الأصول الموجزة على الدعاوي الجزائية، هل يلزم تسبب الحكم الصادر في غير حضور المشتكى عليه؟.

لقد ذهب رأي (الشمري، 2008) (16) إلى أنه لا يلزم تسبب الحكم الجزائي الصادر وفق نظام الأصول الموجزة. ويرجعنا إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ونظراً للطبيعة القانونية للحكم الصادر في نظام الأصول الموجزة بأنه حكم له ما للحكم الجزائي الصادر في الأحوال العادية، فإن المادة (197) من القانون المذكور، قد نصت على أن: (يشمل القرار القاضي بالعقوبة على ذكر الفعل ووصفه والمادة القانونية).

بمعنى أن المشرع الأردني أوجب على قاضي صلح الجزاء عند إصدار القرار القاضي بالعقوبة وفق نظام الأصول الموجزة تسبب الحكم الجزائي والا كان عرضه للطعن به لعدم التسبب والتعليل.

وهناك تساؤل آخر بديهي، ألا وهو: هل الحكم الصادر من قاضي صلح الجزاء وفق الأصول الموجزة يخضع لنظام العفو الصادر عن السلطة التشريعية؟.

والاجابة على ذلك تكون بالإيجاب بمعنى أن الحكم الصادر هنا مشمول بقانون العفو العام الصادر في عام 2011 م على الجرائم المرتكبة قبل تاريخ 2011/6/1م (17).

ومن هنا فإنه على قاضي صلح الجزاء ولو بغير حضور المشتكى عليه، أن يصدر قراره بإسقاط دعوى الحق العام في حال صدور عفو عام عن الجريمة موضوع دعوى الأصول الموجزة.

المطلب الثاني: سمات ومميزات نظام الأصول الموجزة وتميزه عن غيره من الأنظمة المشابهة له: مقدمة:

لقد حدد الفقه الجزائي الإجرائي سمات نظام الأصول الموجزة مما سهل فيما بعد تمييز نظام الأصول الموجزة عن غيره من الإجراءات المشابهة له في الغاية تسهياً لإجراءات الدعوى الجزائية لسرعة البت في القضايا الجزائية البسيطة المتركمة على كاهل القضاء الجزائي الأردني.

خلاصة القول فإن الحكم الصادر في الدعوى الجزائية الموجزة ما هو إلا حكم قضائي يخضع للطعن وتبليغ الأحكام وفق ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بتبليغ الأحكام ومدد الطعن بها في الأصول العادية المنصوص عليها في المادة (10) من قانون محاكم الصلح، وهو قانون خاص مطبق في القضايا المعروضة على قاضي الصلح، والتي سوف نتعرض لها في المبحث الثاني من هذه الدراسة بإذن الله تعالى، وذلك عند التعرض لموضوع الطعن في الحكم الصادر في الدعاوي الموجزة أمام قاضي صلح الجزاء.

وتجدر الإشارة إلى أن الحكم الصادر وفق نظام الأصول الموجزة يتوجب تسببه ووفق نظام تسبب الأحكام الجزائية، وأنه يتوجب تسببه وفق ما ورد بقانون أصول المحاكمات الجزائية، وستعرض لذلك في الوقت المناسب من هذه الدراسة. ومن هنا وبعد التعرض للطبيعة القانونية للأصول الموجزة، ومن أن الحكم الصادر بها يُعدُّ حكماً بالمعنى القانوني، في هذه الحالة يثور الحديث حول عدة تساؤلات أهمها:

هل الحكم الصادر بموجب نظام الأصول الموجزة يقطع تقادم الدعوى الجزائية؟

بداية نقول لا شك في أن نظام الأصول الموجزة هو من إجراءات المحاكمة التي تتخذها المحكمة أو تأمر باتخاذها منذ بداية رفع الدعوى الجزائية إليها وحتى صدور الحكم، وبالتالي فإن الإجراءات الموجزة في الدعوى الجزائية تقطع التقادم فيما يتعلق بالدعوى الجزائية (الظفيري، 2006) (15 مكررة).

ولقد نصت المادة (3/349) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن: (يقطع التقادم: أ- إجراءات التحقيق وإجراءات الدعوى الصادرة من السلطة المختصة بالجريمة ذاتها.....).

ومن هنا يمكن القول أن إجراءات المحاكمة وفق نظام الأصول الموجزة تقطع تقادم الدعوى الجزائية في تشريعنا الأردني بحيث تسقط دعوى الحق العام فيما يتعلق بإجراءات الدعوى الجزائية الموجزة بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجرم الجنحي الذي يستلزم عقوبة تكميلية إذا لم تجري ملاحظة بشأنها خلال تلك المدة، أو على آخر معاملة تمت في الدعوى الجزائية الموجزة إذا أقيمت الدعوى ولم تجر تحقيقات بشأنها ولم يصدر الحكم بها، وتكون هذه المدة سنتان في حال إذا كان الجرم مخالفة، ويبدأ التقادم على نحو ما ذكر آنفاً، (المواد 338، 339، 346 من الأصول الجزائية).

ومن التساؤلات التي قد تكون على هامش الطبيعة القانونية للأصول الموجزة أيضاً ما يعرف "بتسبب الأحكام" وهو ما نصت عليه المادة (182) من قانون أصول المحاكمات

أو التصالح.

أما في نظام الأصول الموجزة فإن الحكم الصادر به يصدر من السلطة المختصة بإصداره، وهي في تشريعنا الأردني قاضي صلح الجزاء دون موافقة المشتكى عليه، كما أن المشرع يحدد الغرامة التي يتعين على المشتكى عليه دفعها في حالة الصلح والتصالح، في حين أن القاضي هو الذي يقوم بتحديد الغرامة (العقوبة التكميلية) المتوجب دفعها وفق نظام الأصول الموجزة. كما وأنه يتوجب سداد الغرامة في جرائم التصالح بين المشتكى عليه والدولة من أجل انقضاء الدعوى الجزائية. أما في نظام الأصول الموجزة فلا يشترط لإصدار الحكم به سداد الغرامة وإنما يجوز للمشتكى عليه الاعتراض على الحكم الصادر وفق الأصول الموجزة حسب القانون.

وبالنسبة للصلح الجزائي بين الأفراد، فهو يختلف عن نظام الأصول الموجزة في أنه يكون بين المجني عليه والمشتكى عليه، فهم أطراف الصلح الجزائي، وأن الدعوى الجزائية تنقضي بإسقاط وصفح الفريق المتضرر وفق نص المادة (52) من قانون العقوبات في جرائم حددها مشرعنا الأردني في قانون العقوبات، وهي الجرائم التي تتوقف على رفع شكوى من المجني عليه أو الفريق المتضرر.

في حين أن نظام الأصول الموجزة لا دخل لإرادة أطراف الدعوى الجزائية به، وإنما يصدره قاضي الصلح وفق ضوابط حددها القانون.

أما بالنسبة لنظام الوساطة الجزائية فهو نظام لم يعرفه مشرعنا الأردني بالرغم من أنه من الأنظمة الهامة كبديل من بدائل الدعوى الجزائية.

فالوساطة الجزائية هي: (إجراء يتوسل بمقتضاه شخص محايد للتقريب بين طرفي الخصومة الجنائية بغية السماح لهما بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة أملاً في إنهاء النزاع الواقع بينهما) (عبيد، 2005) (24).

وأن الفارق بين نظام الأصول الموجزة والوساطة الجزائية وإن تشابها بأنهما وسيلة من الوسائل البديلة في حل النزاعات الجزائية وتيسير إجراءات الفصل في الدعوى الجزائية. إلا أن القرار الصادر وفق الأصول الموجزة ما هو إلا بمثابة حكم قضائي يصدر في جرائم محددة وهي بسيطة مقارنة مع القضايا الجزائية التي يتم نظرها من خلال نظام الوساطة الجزائية التي هي وسيلة من وسائل حل النزاع الناشئ عن الجريمة والتي تكون العقوبة بها ليس الحبس أو الغرامة وإنما القيام بعمل معين.

كما أن الوساطة تتم بواسطة شخص ثالث بعيداً عن الجهاز القضائي، أما الأصول الموجزة فهي إجراءات قضائية

وأتناول في هذا المطلب فرعين، أتناول في الفرع الأول سمات ومميزات نظام الأصول الموجزة، وفي الفرع الثاني أتناول تمييز نظام الأصول الموجزة وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: سمات ومميزات نظام الأصول الموجزة:

كما تم ذكره فإن نظام الأصول الموجزة نظام ابتكره المشرع الأردني تخفيفاً لعبء القضايا وتحقيقاً لسرعة إنجازها وتيسيراً للإجراءات القضائية.

ومن هنا فإن نظام الأصول الموجزة يتميز بعدة سمات أولها: أن محله الجرائم البسيطة المعاقب عليها بالعقوبة التكميلية وهي الحبس حتى أسبوع والغرامة حتى ثلاثين ديناراً (المادتين 23، 24 من قانون العقوبات الأردني والمادة 195 من الأصول الجزائية) حيث أن الأصول الموجزة هي خروج عن القواعد العامة في الأحوال العادية، ويجب أن يتم حصرها (الأصول الموجزة) في أضيق الحدود.

ومن السمات الأخرى أن الحكم الصادر وفق الأصول الموجزة يؤدي إلى إنهاء الدعوى الجزائية، ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجزائية. حيث هدف المشرع الأردني فيها تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل إلى الدعوى الجزائية بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة.

الفرع الثاني: تمييز نظام الأصول الموجزة عن غيره من الأنظمة المشابهة له:

يتميز نظام الأصول الموجزة عن غيره من الإجراءات الأخرى التي تنقضي بها الدعوى الجزائية كإجراء الصلح الجزائي والتنازل عن الشكوى (كقيد إجرائي) (18) ونظام الوساطة الجزائية (19) والتسوية الجزائية (20).

فالصلح الجزائي هو (تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ العقوبة مقابل المبلغ الذي يتم الصلح عليه) (مساعدة، 2008، ص 99) (21).

وأن الصلح الجزائي نوعان:

النوع الأول: الصلح الجزائي الصادر من الأفراد، ويكون بين المجني عليه والمشتكى عليه، وهو الذي يتضمن الصلح على بعض الجرائم، كجرائم الإيذاء والسرقعة والحاق الضرر بالمال المنقول (22)، وأن هذا النوع من الصلح بين الأفراد يختلف عن النوع الثاني من الصلح الذي يتم بين المشتكى عليه والدولة أو ما يسمى ((التصالح)) (23) وهذا الأخير يكون بين بعض هيئات الدولة والمشتكى عليه في بعض الجرائم الاقتصادية كجرائم الضريبة والجمارك وغيرها.

وأن الفارق ما بين الأصول الموجزة كطريق لانتهاج الدعوى الجزائية بشكل موجز والصلح الجزائي بنوعيه (الصلح والتصالح) يكمن في ضرورة موافقة المشتكى عليه على الصلح

والشروط الموضوعية هي تلك الشروط التي تتعلق بالجريمة والعقوبة بمعنى أدق تتعلق بنوع الجريمة والعقوبة المقدرة لها. وأن الشروط الموضوعية للأصول الموجزة هي تقريبا ذات الشروط التي تتطلبها بعض التشريعات كالتشريع المصري في نظام التصالح في القضايا الجزائية حيث أجاز المشرع المصري التصالح في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها قانوناً بالغرامة (عبيد، 2005، رمضان، 2000)⁽²⁵⁾.

ولقد نصت المادة (1/195) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: (عند وقوع مخالفة للقوانين والأنظمة المذكورة وكانت تستوجب عقوبة تكميلية يرسل ورقة الضبط المنظمة بها إلى القاضي المختص فيحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانوناً بدون دعوة المشتكى عليه).

ومن النص سالف الذكر نجد أن المشرع قد استلزم في نوع الجريمة والعقوبة المُطبَّق عليها نظام الأصول الموجزة أن تكون من نوع العقوبة التكميلية من المخالفات التكميلية المُعاقب عليها بعقوبة معينة.

ولقد أوردت المادة (16) من قانون العقوبات تحديداً للعقوبات التكميلية بقولها: (العقوبة التكميلية: 1- الحبس التكميلي 2- الغرامة).

ولقد عرّفت المادة (1/22) من قانون العقوبات الغرامة بقولها: (الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.....).

كما عرّفت المادة (21) من قانون العقوبات الحبس على أنه: (هو وضع المحكوم عليه في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون خلاف ذلك.....).

ولقد حددت المادة (23) من قانون العقوبات الأردني العقوبات التكميلية بقولها: (تتراوح مدة الحبس التكميلي بين أربع وعشرين ساعة وأسبوع وتنفذ في المحكوم عليهم في أماكن غير الأماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحية ما أمكن). كما تتراوح الغرامة التكميلية بين خمسة دنانير وثلاثين ديناراً (المادة 24 عقوبات).

ومن النصوص سالفة الذكر نجد أن العقوبة التكميلية المنصوص عليها في المادة (195) من الأصول الجزائية هي في الحبس من 24 ساعة وحتى أسبوع والغرامة من خمسة دنانير إلى ثلاثين ديناراً.

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس للظروف المخففة التكميلية (القضائية) المنصوص عليها في المادة (100) من قانون العقوبات من أثر في تغيير وصف الجريمة وبالتالي العقوبة

تتم من خلال القاضي المختص. كما أن الوساطة تهدف أساساً لتعويض المجني عليه وإعادة تأهيل الجاني، أما الأصول الموجزة فهي وسيلة من وسائل تبسيط الإجراءات الجزائية وسرعة الفصل في الدعاوى الجزائية وفق السياسة الجزائية الحديثة.

أما بالنسبة لنظام التسوية الجزائية- الذي أخذ المشرع الأردني بنظام مشابه له نصت عليه المادة 4/د من قانون محاكم الصلح الأردني- فإنه يُشترط لتطبيقه دفع المشتكى عليه الحد الأدنى من الغرامة قبل إصدار القاضي لأي حكم في الدعوى الجزائية بمعنى يشترط تدخل المشتكى عليه لانقضاء دعوى الحق العام ولا يُشترط ذلك في نظام الأصول الموجزة.

وأخيراً أتمنى على مشرعنا الأردني الأخذ بنظام الوساطة الجزائية في الدعوى الجزائية - ونظام التسوية الجنائية كما أخذت به التشريعات الأخرى كما في مصر وفرنسا- لما لهذين النظامين من دور في سرعة الفصل في القضايا الجزائية المترامية أمام القضاء الأردني.

المبحث الثاني: شروط و أحكام تطبيق نظام الأصول الموجزة وحجية القرار الصادر بها - والظعن به:

مقدمة: هنالك شروط وأحكام لتطبيق نظام الأصول الموجزة فلقد حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني شروطاً موضوعية وأخرى شكلية (إجرائية) يتوجب توافرها في العقوبة المطبق عليها النظام المذكور كذلك فإن هنالك مدة إجرائية يتوجب إصدار الحكم خلالها، وكذلك ضرورة تسبب الحكم الصادر ومدى خضوع ذلك الحكم للظعن من عدمه.

وعليه سنتناول هذا المبحث في مطلبين -حسب الخطة - أتناول في المطلب الأول: شروط تطبيق نظام الأصول الموجزة. أما في المطلب الثاني أتناول حجية الحكم الصادر وفق نظام الأصول الموجزة والظعن به.

المطلب الأول: شروط تطبيق نظام الأصول الموجزة:

مقدمة: لقد نص المشرع الأردني على شروط موضوعية وشكلية يتوجب على قاضي صلح الجزاء الإلتزام بها عند تطبيق نظام الأصول الموجزة، ويمكن تقسيم هذه الشروط إلى فرعين: شروط موضوعية تتعلق بالجريمة والعقوبة وشروط شكلية تتعلق بالمدة اللازمة لإعداد القرار وفق الأصول الموجزة.

وعليه سأتناول هذا المطلب في فرعين مستقلين. أتناول في الفرع الأول الشروط الموضوعية، وفي الفرع الثاني أتناول الشروط الشكلية.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية:

كذلك ورد النص عليها في قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م: وهو ما نص عليه في المادة (14) من القانون المذكور في مخالفة عدم الحصول على شهادة صحية لممارسة أي حرفة مصنفة أو صناعة خطيرة أو مضره بالصحة العامة، وفق ما يقرره بذلك وزير الصحة⁽²⁷⁾. وتجدر الإشارة أن الاختصاص في تطبيق هذه المادة يكون من اختصاص قاضي صلح الجزاء لدى المحكمة النظامية أو من اختصاص قاضي البلدية المختص وفق ما تم ذكره آنفاً.

ومن النصوص المطبق عليها نظام الأصول الموجزة، نظام اللافتات رقم (6) لسنة 1956م: وهو ما نصت عليه المادة (18) من النظام المذكور والمطبق أمام قاضي البلدية المختص حيث نصت المادة المذكورة على عقوبة الغرامة التكميرية التي لا تتجاوز العشرة دنانير مع غرامة مقدارها ديناراً واحداً عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد الإدانة. وأن أحكام نطاق اللافتات⁽²⁸⁾، يتعلق بالمخالفات التكميرية التي تتعلق بوضع اللافتات على المحلات بعد الحصول على رخصة مع ضرورة تجديد هذه الرخصة وضرورة إبراز هذه الرخصة إلى موظف البلدية ومواصفات اللافتة واللغة التي يتوجب كتابتها بها مع الالتزام بكيفية وضع اللافتات ومواصفات ارتفاع تلك اللافتات.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (194) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حددت القوانين والأنظمة المطبق عليها الأصول الموجزة وهي مخالفة القوانين والأنظمة الصحية والبلدية والنقل على الطرق.

ولم تورد المادة (194) المذكورة جرائم قانون العقوبات العادي، الذي أورد عديداً من المخالفات التكميرية في عديد المواد المتناثرة ضمن ثنياه والمنصوص عليها في المواد [200 و225 و254 و348 و354 و357 و390 و395 و428 و450 و459 و460 و461 و462 و463 و464 و465 و466 و467 و468 و469 و470 و471 و472 و473] من قانون العقوبات⁽²⁹⁾.

ذلك أن المخالفات التكميرية المنصوص عليها في قانون العقوبات ولكثرتها يتوجب إدخالها ضمن المخالفات المطبق عليها نظام الأصول الموجزة.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية أو الإجرائية:

هنالك أيضاً شروط شكلية يتوجب توافرها لتطبيق أحكام الأصول الموجزة وأول هذه الشروط:

إرسال ورقة الضبط المنظمة إلى القاضي المختص، ولقد نصت المادة (14) من قانون محاكم الصلح على أن: (يباشر القاضي النظر في الدعوى الجزائية الداخلة في أحكامه بناءً

وهذا ما نصت عليه المادة (56) من قانون العقوبات التي نصت على أن: (لا يتغير الوصف القانوني إذا أبدلت العقوبة المنصوص عليها بعقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة).

كما تجدر الإشارة إلى أن العبرة في الوصف الأشد هو الحد الأعلى للعقوبة وفقاً للعقوبات الذي أخذ به في المشرع الأردني في المادة (55) من قانون العقوبات والتي نصت على أن: (1- تكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحة أو مخالفة. 2- يعتبر في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً).

نخلص من ذلك أن العبرة في المخالفة التكميرية هو الحد الأعلى للعقوبة الأشد بمعنى أن لا يتجاوز الحبس في العقوبة التكميرية عن أسبوع وأن لا تتجاوز الغرامة التكميرية عن ثلاثين ديناراً.

وأن المخالفات التكميرية لم ترد فقط في قانون العقوبات وإنما وردت أيضاً في قوانين وأنظمة أخرى وفق ما نصت عليها المادة (194) أصول جزائية بقولها: (تجري في مخالفة القوانين والأنظمة البلدية والنقل على الطرق الأصول الموجزة الآتي بيانها).

ومن استعراض القوانين والأنظمة المطبقة عليها نظام الأصول الموجزة نجد أنها تنقسم إلى أنواع من القوانين والأنظمة التي وردت في نصوص جزائية متناثرة: منها مخالفات قانون السير⁽²⁶⁾ وهي تتضمن مخالفات قانون السير المنصوص عليها في المواد [36 و37 و38 و39] بحيث عاقبت هذه المواد على مخالفة قانون السير المستوجبة عقوبة الغرامة التكميرية التي لا تتجاوز الغرامة فيها ثلاثين ديناراً.

وتجدر الإشارة إلى أن القاضي المختص في تطبيق الأصول الموجزة المتعلقة بمخالفات قانون السير الساري المفعول هو قاضي صلح الجزاء ضمن المحكمة النظامية إذا كانت خارج حدود التنظيم داخل نطاق البلدية المختصة مع مراعاة عدم وجود جرائم أخرى مع مخالفات السير تخرج عن نطاق العقوبات التكميرية. كما قد يكون الإختصاص بنظر مخالفة السير المعاقب عليها بغرامة تكميرية من إختصاص قاضي البلدية المختص داخل الحدود التنظيمية للبلدية وهذا ما نصت عليه المادة (4) من قانون تشكيل محاكم البلديات والتي نصت على أن: (تختص محكمة البلدية بالنظر في الجرائم التي ترتكب ضمن حدود البلدية خلافاً ل أحكام القوانين المبينة أدناه وأي قوانين تحل محلها وأي أنظمة صادرة بمقتضى أي منها وحسب مقتضى الحال: 0000000000000000 - قانون السير رقم (47) لسنة 2001 م.....).

القاضي بالعقوبة على ذكر الفعل ووصفه والمادة القانونية المنطبقة عليه) وإلا كان القرار الصادر عرضة للطعن أمام محكمة الدرجة الثانية.

والشرط الثالث: أن يصدر القاضي الحكم وفق الأصول الموجزة خلال مدة عشرة أيام وهذا ما نصت عليه المادة (2/195) من قانون الأصول الجزائية بقولها: (يصدر القاضي حكمه في ميعاد عشرة أيام ما لم يوجب القانون ميعاداً أقصر من ذلك)؟

المطلب الثاني: حجية الحكم الصادر وفق نظام الأصول الموجزة والطعن به: مقدمة:

قد يتساءل البعض هل أن الحكم الصادر وفق الأصول الموجزة هل له حجية الأحكام الصادرة وفق أصول المحاكمات العادية أم أن له طبيعة خاصة، وهل يُقبل الحكم الصادر الطعن أم لا؟

وسأتناول هذا المطلب في فرعين، الأول أتناول فيه حجية الحكم الصادر، وفي الفرع الثاني أتناول الطعن بالحكم الصادر وفق نظام الأصول الموجزة.

الفرع الأول: حجية الحكم الصادر وفق نظام الأصول الموجزة: لقد نصت المادة (198) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن: (تخضع هذه الأحكام للتبليغ ولطرق المراجعة العادية). ووفقاً لظاهر النص آنف الذكر فإن الحكم الصادر وفق نظام الأصول الموجزة في المخالفات التكميرية التي تستوجب عقوبة محددة لا يكتسب الدرجة القطعية وإنما يخضع القرار المذكور للاستئناف والاعتراض عليه.

إلا أنه من واقع نص المادة (1/1/10) من قانون محاكم الصلح نجدها قد نصت على أنه: (في القضايا الجزائية: أ - تستأنف إلى محكمة البداية الأحكام الصلحية الجزائية التالية:

1- الأحكام الصادرة في المخالفات ما لم يكن الحكم صادراً بالغرامة فيكون قطعياً مع مراعاة حق الاعتراض).

إلا أن النص المذكور يتعارض - ظاهرياً - مع نصوص المواد (184-189) من قانون أصول المحاكمات الجزائية⁽³¹⁾ - كما سنرى لاحقاً - إلا أنه سوف يظهر أنه تعارض ظاهري سوف ينجلي، وسيبين لنا أن الحكم الصادر وفق نظام الأصول الموجزة في المخالفات التكميرية المعاقب عليها بالغرامة يكون قطعياً مع مراعاة حق الاعتراض بمعنى أنه قابل للاعتراض فقط لا للاستئناف.

غاية القول إن (الحكم الصادر في الأصول الموجزة يكون قابلاً للاستئناف) في حالة محددة وقابلاً للاعتراض في حالة أخرى.

على شكوى المتضرر أو تقرير من مأموري الضابطة العدلية ويسير فيها وفق الأحكام المبينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا ما نص عليه في قانون محاكم الصلح هذا).

ومن هنا فإنه يتوجب اتصال قاضي صلح الجزاء بالضبط بناءً على تقرير من أفراد الضابطة العدلية المختصين، ومن البدهة القول أنه يُشترط توافر الشروط المنصوص عليها في المادتين (150 و151) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

حيث نصت المادة 150 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن: (يعمل بالضبط الذي ينظمه أفراد الضابطة العدلية في الجرح والمخالفات المكلفون بإثباتها بموجب أحكام القوانين الخاصة وللمشتكى عليه إثبات عكسها بجميع طرق الإثبات).

كما نصت المادة 151 من ذات القانون على أن: (لكي تكون للضبط قوة إثباتية يجب:

أ. أن يكون قد نُظم ضمن حدود اختصاص الموظف وأثناء قيامه بمهام وظيفته.

ب. أن يكون الموظف قد شهد الواقعة بنفسه.

ج. أن يكون الضبط صحيحاً في الشكل.

أما الضبوط الأخرى فتكون جميعها كمعلومات عادية)

ومن خلال النصين سالف الذكر فإنه يتوجب حتى يكون الضبط المقدم من أفراد الضابطة العدلية - في بعض جرائم السير وجرائم نظام اللافتات وجرائم قانون الحرف والصناعات - فإنه يجب أن يتوافر في الضبط الشروط الواردة في المادتين 150 و151 من القانون المذكور وهو أن يكون الموظف (منظم الضبط) قد شهد الواقعة بنفسه وضمن حدود اختصاصه - أي من موظفي البلدية المختصين أو أحد أفراد مرتب دائرة السير المختصين بالمخالفات المرورية- كما يتوجب أن يكون الضبط صحيحاً في الشكل - أي موقعاً من منظمه -.

كل ذلك لأن القاضي الجزائي يحكم وفق نظام الأصول الموجزة دون سماع بينات - ومنها الضبوط المنظمة وفق المادتين 150 و151 من قانون أصل المحاكمات الجزائية الأردني- أو تقديم مرافعات أو حتى حضور المشتكى عليه⁽³⁰⁾.

كما أكدت المادة (196) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن القاضي يأخذ بصحة الوقائع المبينة في أوراق الضبط الموافقة لأصول تنظيمها المنظمة وفق أحكام المادتين 150 و151 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

أما عن الشرط الثاني: فهو المتعلق بتسبب الحكم الصادر وفق نظام الأصول الموجزة، حيث نصت المادة (197) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن: (يشتمل القرار

الفرع الثاني: الطعن في الحكم الصادر وفق نظام الأصول الموجزة:

سبق أن ذكرنا أن نص المادة (198) من الأصول الجزائية قد أخضعت الحكم الصادر في الأصول الموجزة للتبليغ أي "طرق المراجعة العادية". أي أن الحكم الصادر بها خاضع لأصول التبليغ المنصوص عليها في المادة (146) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت على أن: (تُبَلِّغُ الأوامر القضائية بمعرفة محضر أو أحد أفراد الشرطة أو الدرك وفاقاً للأصول المبينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون). كما أنه لا يجوز الطعن في المخالفات إذا كان الحكم صادراً بالحبس (أسبوع واحد) بمعنى لا يكون خاضعاً للاستئناف سواءً كان الحكم صادراً عن قاضي صلح الجزاء (قاضي الصلح) أو عن قاضي البلدية المختص.

أما في المخالفات التكميرية المعاقب عليها بالغرامة التكميرية فإنها قطعية غير خاضعة للاستئناف وإنما تخضع للاعتراض خلال عشرة أيام من اليوم الثاني لتبليغ الحكم الصادر غيابياً أو من اليوم الثاني لتفهم الحكم أو إذا كان الحكم وجاهياً (المادة 10 من قانون محاكم الصلح)، وأنه لا انطباق للأحكام المتعلقة بالاستئناف والاعتراض المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية الواردة في المواد (184-191)، وذلك لسببين:

الأول: أن المواد (184-191) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تطبق على الجرح الصادرة عن قاضي الصلح أو قاضي البلدية المختص بدلالة المادة (20) من قانون محاكم الصلح بدلالة المادة (3/ب) من قانون تشكيل محاكم البلديات الساري⁽³²⁾ وبدلالة المواد (184-191) من الأصول الجزائية وهي تطبق في الجرائم الجنحية لا المخالفات التكميرية.

الثاني: ومن جهة أخرى فإنه لا تعارض بين تطبيق نص المادة (10) من قانون محاكم الصلح وبين نصوص المواد (184-191) من الأصول الجزائية حيث أن هذا التعارض ظاهري فقط وأن النص الواجب التطبيق على الحكم الصادر وفق الأصول الموجزة سواءً أكان صادراً من قاضي صلح الجزاء أو قاضي البلدية المختص هو نص المادة (10) من قانون محاكم الصلح بدلالة المادة (3/ب) من قانون تشكيل محاكم البلديات الساري والتي اعتبرت محكمة البلدية محكمة صلح من جميع الوجوه بالمعنى المبين في قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون محاكم الصلح.

ومن هنا فإن كان الحكم الصادر بالغرامة التكميرية غيابياً

فإنه يكون قطعياً غير قابل للاستئناف مع مراعاة حق الاعتراض عليه خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتبليغ الحكم للمحكوم عليه بالذات أو في مكان إقامته ((المادتين 1/1/10 من قانون محاكم الصلح والمادة 2/12 من ذات القانون)) ويكون الطعن لدى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية كذلك الحال لو كان الحكم الصادر بالحبس (أسبوعاً) سواءً أكان غيابياً أم وجاهياً فإنه غير قابل للاستئناف في جميع الأحوال ((لطفاً انظر: المادة 1/1/10 من قانون محاكم الصلح)).

وتجدر الإشارة أنه في حال صدور الحكم قطعياً سواءً لمضي مدد الطعن المحددة قانوناً أو لرد الطعن استئنافاً أو رد الاعتراض يترتب عن ذلك انقضاء الدعوى الجزائية وفق نظام الأصول الموجزة.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الأحكام الغيابية الصادرة بالغرامة التكميرية وإن كانت قابلة للاعتراض إلا أن الحكم الصادر بالاعتراض يخضع للطعن أمام محكمة الاستئناف وفق المادة (5/12) من قانون محاكم الصلح الساري.

خاتمة البحث ونتائجه:

لقد تناولت هذه الدراسة (الأصول الموجزة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني)، في بحثين حيث تناولت في المبحث الأول تعريف الأصول الموجزة في الفقه الجزائي والتشريع الإجراءي الأردني وطبيعته القانونية وسماته وتمييزه عن الإجراءات المشابهة حيث لم يورد قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تعريفاً للأصول الموجزة وعرفه الفقه الجزائي بتعريفات متقاربة المعنى - وتوصلت إلى أن تعريف الأصول الموجزة هي "أمر يصدر من القاضي الجزائي في الجرح والمخالفات المتعلقة بمخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالأمور البلدية والصحية والنقل على الطرق المعاقب عليها بعقوبة تكميرية دون سماع شهود أو بينات ودون مرافعة وبدون دعوة المشتكى عليه ثم تعرضت لبيان طبيعته القانونية حيث اختلف الفقه الجزائي في بيان هذه الطبيعة حيث توصلت إلى أن الحكم الصادر في الدعوى الجزائية الموجزة ما هو إلا حكم قضائي يخضع للطعن وتبليغ الأحكام وفق ما نص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بتبليغ الأحكام ومدد الطعن بها في الأصول العادية المنصوص عليها في المادة (10) من قانون محاكم الصلح كما أن الحكم الصادر به وفق نظام الأصول الموجزة يقطع تقادم الدعوى الجزائية المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ويخضع كذلك لأحكام تسيب

العقوبات، وهي الجرائم التي تتوقف على رفع شكوى من المجني عليه أو الفريق المتضرر أو تقديم ادعاء بالحق الشخصي.

في حين أن نظام الأصول الموجزة لا دخل لإرادة أطراف الدعوى الجزائية به، وإنما يصدره قاضي الصلح وفق ضوابط حددها القانون. أما بالنسبة لنظام الوساطة الجزائية فهو نظام لم يعرفه مشرعنا الأردني بالرغم من أنه من الأنظمة الهامة كبديل من بدائل الدعوى الجزائية.

وأن الفارق بين نظام الأصول الموجزة والوساطة الجزائية وإن تشابها بأنهما وسيلة من الوسائل البديلة في حل النزاعات الجزائية وتيسير إجراءات الفصل في الدعوى الجزائية. إلا أن القرار الصادر وفق الأصول الموجزة ما هو إلا بمثابة حكم قضائي يصدر في جرائم محددة وهي بسيطة مقارنة مع القضايا الجزائية التي يتم نظرها من خلال نظام الوساطة الجزائية التي هي وسيلة من وسائل حل النزاع الناشئ عن الجريمة والتي تكون عقوبتها ليس الحبس أو الغرامة وإنما القيام بعمل معين.

كما أن الوساطة تتم بواسطة شخص ثالث بعيداً عن الجهاز القضائي، أما الأصول الموجزة فهي إجراءات قضائية تتم من خلال القاضي المختص كما أن الوساطة تهدف أساساً لتعويض المجني عليه وإعادة تأهيل الجاني، أما الأصول الموجزة فهي وسيلة من وسائل تبسيط الإجراءات الجزائية وسرعة الفصل في الدعاوي الجزائية وفق السياسة الجزائية الحديثة.

أما في المبحث الثاني فقد تعرض الباحث لشروط وإجراءات تطبيق نظام الأصول الموجزة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وشروط تطبيقه على القضايا الجزائية والطعن به (حجبه) حيث توصلت إلى أن هنالك شروطاً موضوعية وأخرى شكلية والشروط الموضوعية هي تلك الشروط التي تتعلق بنوع الجريمة المطبق عليها نظام الأصول الموجزة والعقوبة المقدرة لها وخلص الباحث إلى أن المشرع الأردني قد استلزم في نوع الجريمة والعقوبة المُطبَّق عليها نظام الأصول الموجزة أن تكون من نوع العقوبة التكميلية من المخالفات التكميلية المُعاقب عليها بعقوبة الحبس حتى أسبوع واحد أو الغرامة حتى ثلاثين ديناراً وتوصل الباحث أيضاً إلى أن نظام الأصول الموجزة يمكن تطبيقه على بعض مخالفات السير وكذلك مخالفات نظام اللافتات وقانون الحرف والصناعات الأردني ومن الشروط الشكلية، إرسال ورقة الضبط المنظمة إلى القاضي المختص بناءً على شكوى الفريق المتضرر أو تقرير أفراد الضابطة العدلية وأن يصدر القاضي

الحكم الجزائي المنصوص عليه في المادة 182 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، كما أن الحكم الصادر هنا مشمول بقانون العفو العام الصادر في عام 2011 م على الجرائم المرتكبة قبل تاريخ 2011/6/1م.

كما تعرضت لبيان مميزات وسمات نظام الأصول الموجزة وتمييز الأصول الموجزة عن غيرها من الأنظمة المشابهة لها وبين الباحث أن مميزات نظام الأصول الموجزة هي ثلاث حيث أن محلها الجرائم البسيطة المعاقب عليها بالعقوبة التكميلية وهي الحبس حتى أسبوع والغرامة حتى ثلاثين ديناراً، كما أن الحكم الصادر به يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجزائية بصورة سريعة وبمبسطة دون حضور المشتكى عليه كما توصلت إلى أن نظام الأصول الموجزة يختلف عن غيره من الإجراءات الأخرى التي قد تتشابه معه منها كالصلح الجزائي والتنازل عن الشكوى كقيد إجرائي على تحريك الدعوى الجزائية والوساطة الجزائية والتسوية الجزائية المنصوص عليها في المادة 4/د من قانون محاكم الصلح الأردني حيث يتميز نظام الأصول الموجزة عن غيره من الإجراءات الأخرى التي تنقضي بها الدعوى الجزائية كإجراء الصلح الجزائي والتنازل عن الشكوى (كقيد إجرائي) ونظام الوساطة الجزائية والتسوية الجزائية وتوصلت إلى أن الفارق ما بين الأصول الموجزة كطريق لانتهاء الدعوى الجزائية بشكل موجز والصلح الجزائي بنوعيه (الصلح والتصالح) يكمن في ضرورة موافقة المشتكى عليه على الصلح أو التصالح.

أما في نظام الأصول الموجزة فإن الحكم الصادر به يصدر من السلطة المختصة بإصداره، وهي في تشريعنا الأردني قاضي صلح الجراء - وقاضي محكمة البلدية كذلك - وبالتالي لا يتطلب موافقة المشتكى عليه، كما أن المشرع حدد الغرامة التي يتعين على المشتكى عليه دفعها في حالة الصلح والتصالح، في حين أن القاضي هو الذي يقوم بتحديد الغرامة (العقوبة التكميلية) المتوجب دفعها وفق نظام الأصول الموجزة كما وأنه يتوجب سداد الغرامة في جرائم التصالح بين المشتكى عليه والدولة من أجل انقضاء الدعوى الجزائية. أما في نظام الأصول الموجزة فلا يشترط لإصدار الحكم به سداد الغرامة وإنما يجوز للمشتكى عليه الاعتراض على الحكم الصادر وفق الأصول الموجزة حسب القانون.

وبالنسبة للصلح الجزائي بين الأفراد، فهو يختلف عن نظام الأصول الموجزة في أنه يكون بين المجني عليه والمشتكى عليه، فهم أطراف الصلح الجزائي، وأن الدعوى الجزائية تنقضي بإسقاط وصفح الفريق المتضرر وفق نص المادة (52) من قانون العقوبات في جرائم حددها مشرعنا الأردني في قانون

2- إدخال الجرائم التي ينطبق عليها نظام الأصول الموجزة والخاضعة لاختصاص قاضي صلح الجزاء في المحاكم النظامية- وهي المنصوص عليها في قانون العقوبات - لنظام الأصول الموجزة المنصوص عليه في المادة 194 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وضرورة النص صراحة على ذلك لتخفيف العبء عن كاهل القضاء الجزائي وخاصة قاضي الصلح في القضايا الجزائية البسيطة.

3- ضرورة قيام المشرع الأردني النص على أنظمة مشابهة لنظام الأصول الموجزة إلا وهو نظام الوساطة الجزائية - كطريق لإنهاء الدعوى الجزائية - تلافياً لإطالة أمد الدعوى الجزائية ولتوفير الجهد والنفقات وضغط القضايا الجزائية أمام القضاء الأردني كذلك الحال في نظام التسوية الجزائية حيث عرف المشرع الأردني نظاماً شبيهاً به وهو المنصوص عليه في المادة 4/د من قانون محاكم الصلح في القضايا الجزائية إلا أن المشرع الإجمالي الأردني لم ينص على نظام التسوية الجزائية- كما هو منصوص عليه في التشريعات الإجمالية الأخرى- وأقترح ضرورة النص عليه لتلافي مشكلة ضغط القضايا الجزائية أمام القضاء الأردني بشكل عام.

4- ضرورة تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وإعطاء صلاحيات للنيابة العامة في إنهاء الدعوى الجزائية خاصة فيما يتعلق بنظام الوساطة الجزائية ونظام المفاوضة على الاعتراف وحفظ الأوراق في الدعوى الجزائية.

الحكم وفق الأصول الموجزة خلال مدة عشرة أيام وأن يكون حكمه مسبباً وفق نص المادة 197 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني كما تعرضت لحجية الحكم الصادر وفق نظام الأصول الموجزة ومدى إمكانية الطعن في الحكم الصادر به حيث توصلت إلى أن الحكم الصادر في الأصول الموجزة يكون قابلاً للاستئناف) في حالة محددة وقابلاً للاعتراض في حالة أخرى حيث توصل الباحث إلى أن المخالفات التكديرية المعاقب عليها بالغرامة التكديرية قطعية غير خاضعة للاستئناف وإنما تخضع للاعتراض خلال عشرة أيام من اليوم الثاني لتبليغ الحكم الصادر غيابياً أو من اليوم الثاني لتفهم الحكم إذا كان الحكم وجاهياً (وفق نص المادة 10 من قانون محاكم الصلح)، كما أنه لا يجوز الطعن في الحكم الصادر بالحبس أسبوعاً واحداً، بمعنى لا يكون الحكم خاضعاً للاستئناف سواءً كان الحكم صادراً عن قاضي صلح الجزاء (قاضي الصلح) أو عن قاضي البلدية المختص.

التوصيات

وبعد أن انتهيت من هذه الدراسة حول الأصول الموجزة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني فإنه من المتوجب التوصية بما يلي:

1- ضرورة تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ورفع الحد الأعلى للعقوبة التكديرية وهي الحبس أسبوعاً أو الغرامة بحيث لا تتجاوز ثلاثين ديناراً- حتى تتلاءم مع تطورات الحياة ومع زخم القضايا وتنوعها وبالتالي شمول أكبر عدد ممكن من الجرائم لنظام الأصول الموجزة.

الهوامش

الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص30.

4. د. رمضان، مدحت عبد الحليم، الاجراءات الموجزة لانتهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الاجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2000م، ص99.

5. د. عتيق، السيد، مرجع سابق، ص32 هامش رقم (1).

6. الشمري، عبدالعزيز، الامر الجنائي واثره في انتهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير) مقدمة الى كلية الدراسات العليا في جامعه نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ص 32، ويرى الباحث عدم جواز منح النيابة العامة سلطة اصدار الامر الجنائي نظرا للمآخذ الدستورية العديدة، رسالته السابقة، ص 60. وتجدر الاشارة ان المجلس الدستوري الفرنسي قد اكد على الضمانات الدستورية الهامة كقرينة البراءة وحقوق الدفاع والمحاكمة المنصفة لا تتوافر في الامر الجنائي الذي تصدره النيابة العامة،

1. نصت المادة 331 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على حالات انقضاء الدعوى بالبراءة أو عدم المسؤولية أو الإسقاط أو بالإدانة وصدور حكم في موضوع الدعوى الجزائية.

2. نصت المادة 191 من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان (يفصل الطعن بطريق الاستئناف في الاحكام الجنحوية و يجري وفقاً للقواعد والاصول المنصوص عليها في باب الاستئناف)، كما نصت المادة 192 من الاصول الجزائية على ان (لا ينفذ الحكم قبل انقضاء ميعاد الاستئناف ولا قبل البت بالاستئناف عند وقوعه)، ونصت المادة 10/ب/4 من قانون محاكم الصلح و تعديلاته رقم 15 لسنة 1952 على ان (ميعاد الاستئناف في الاحكام الصلحية عشرة ايام تبدأ من اليوم التالي لتفهم الحكم اذا كان وجاهياً وإلا من اليوم التالي لتاريخ تبليغه).

3. د. عتيق، السيد، التفاوض على الاعتراف في قانون الاجراءات

17. الشمري، عبد العزيز، رسالته السابقة، ص 46.
18. نصت المادة (2) من قانون العفو العام رقم 15 لسنة 2011 على ان (أ. باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة (3) من هذا القانون تعفى إعفاء عاما جميع الجرائم الجنائية والجنحية والمخالفات والأفعال الجرمية التي وقعت قبل 2011/6/1 وبحيث تزول حالة الإجرام من أساسها وتسقط كل دعوى جزائية وعقوبة أصلية كانت أو فرعية تتعلق بأي من تلك الجرائم بما في ذلك رسوم المحاكم الجزائية. ب. تعفى القضايا المشمولة بأحكام هذا القانون من الغرامات والرسوم المفروضة بكاملها أو تلك التي ستفرض في الجرائم الجنائية والجنحية والمخالفات أو في أي إجراءات جزائية).
19. لقد واكب مشرعنا الاردني السياسة الجنائية المعاصرة فيما يسمى بالعدالة الرضائية او العدالة التصالحية حيث تم تعديل قانون العقوبات الاردني في العديد من نصوصه وذلك فيما يتعلق بالجرائم الجنحية البسيطة التي تتوقف على تقديم شكوى من المجني عليه او المضرور ومثال هذه التعديلات: ما نصت عليه المادة 52 من قانون العقوبات و المتعلقة باسقاط دعوى الحق العام تبعا لاسقاط المجني عليه او صفحه عن الجاني وذلك في القضايا الجزائية التي تتوقف عن تقديم شكوى او ادعاء بالحق الشخصي ومنها: جريمة الحاق الضرر قصدا بمال الغير المنقول (المادة 445 عقوبات) والجنح المنصوص عليها في المواد 415 و 416 و 419 و 420 و 422 و 423 من قانون العقوبات وكذلك جنحة خرق حرمة الحياة الخاصة للآخرين (المادة 348 مكرره عقوبات).
20. لم يعرف مشرعنا الاردني هذا النظام، بالرغم من اهمية الوساطة الجزائية في تخفيف العبء على قاضي صلح الجزاء في بعض الجرائم المحددة كما في التشريعات الاخرى كالتشريع الفرنسي (انظر د. مدحت رمضان، مرجع سابق).
21. لقد عرف المشرع الاردني نظام يشابه نظام التسوية القضائية بمعناها الضيق وينص قانوني وحيد أورده في قانون محاكم الصلح في المادة 4/ ب من قانون محاكم الصلح وفق اخر تعديلاته حيث نصت المادة المذكورة على ان (توقف الملاحقة في الدعوى الجزائية الداخلة ضمن اختصاص قاضي الصلح والمعاقب عليها بالغرامة فقط اذا دفع المشتكى عليه الحد الأدنى من الغرامة قبل اصدار قاضي الصلح لاي حكم في الدعوى).
22. د. مساعده، أنور محمد صدقي، الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية القطرية، بحث منشور في مجلة جامعه دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية (المجلد 24، العدد الثاني، 2008)، ص 99 (يقوم الصلح الجزائي في التشريعات العادية على فكرة مؤداها ان حق المجني عليه - في هذا النوع من القضايا - يتقدم على حق المجتمع و ذلك بالنظر للضرر اليسير الذي خلفته هذه الجرائم فضلا عن تبسيط الاجراءات و اختصار الوقت وتخفيف العبء والنفقات على كاهل المحاكم اما الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية فيقوم على فكرة تغليب المصلحة المالية للدولة والحفاظ على أمنها الاقتصادي - فكرة
- حيث قضى ذلك المجلس بعدم دستورية الامر الجنائي الصادر من النيابة العامة لتعارضه مع مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم (انظر: الدكتور عبد المنعم الشيباني، الحماية الجنائية للحق في اصل البراءة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، 2006، ص 458، وراجع ايضا في التشريع المصري: د. عبيد، اسامة حسنين، الصلح في الاجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ص 337، وما بعدها، حيث يرى د. عبيد ضرورة الغاء الامر الجنائي الصادر عن النيابة العامة في التشريع المصري وراجع ايضا: د. رمضان، مدحت، مرجع سابق، ص 155 وما بعدها).
7. جديدي، طلال، الأمر الجزائي وسرعة الاجراءات في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون -www.majala-ici.st drot، ص 3 وما بعدها.
8. صعاينه، محمود نظمي، دور النيابة العامة في اقامة الدعوى العمومية في فلسطين، دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير) مقدمة الى كلية الدراسات العليا في جامعه النجاح الوطنيه، 2011، ص 131.
9. تجدر الاشارة الى ان تشريعنا الاردني لم يأخذ بما اخذ به المشرع المصري بالنسبة للامر الجزائي الصادر من النيابة العامة .
10. وهو قاضي الصلح في تشريعنا الاردني وهو المختص بنظر الجرائم الجنحية والمخالفات بموجب نص المادة (3) من قانون محاكم الصلح الساري.
11. نصت المادة (4) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان (كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام فهو مشتكى عليه ويسمى ظنينا اذا ظن عليه بجنحة ومتهما اذا اتهم بجنائية).
12. د. رمضان، مدحت عبد الحليم، المرجع سابق، ص 140.
13. د. الذهبي، ادوارد غالي، حجية الحكم الجنائي امام القضاء المدني، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1981، ص 109، حيث ذهب الدكتور ادوارد الذهبي الى ان (الامر الجنائي الصادر من قاضي المحكمة الجزائية - وهي تماثل قاضي الصلح - طبقا لنص المادة 323 من قانون الاجراءات الجنائية يعد حكما جنائيا يجوز الحجبه المطلقه امام القضاء المدني ذلك ان قيام القاضي باصدار الامر الجنائي يعد عملا قضائيا فاصلا في موضوع الدعوى الجنائية، و بتعبير اخر فإن الامر الجنائي يماثل الحكم في انه قرار صادر من القاضي بتطبيق القانون على الحالة الواقعية المعروضة وهو لا يختلف عن الحكم الا من حيث تخلف العلنية والتحقيق النهائي). انظر مرجعه السابق الذكر ص 109.
14. د. الذهبي، ادوار غالي، المرجع السابق، ص 109، ص 110.
15. الشمري، عبد العزيز، رسالته السابقة، ص 60.
16. مكرره / د. الظفيري، مجلد ساير، انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2006، ص 219.

- 1953.
29. راجع المواد 3 و 8 و 9 و 10 و 13 و 14 و 18 من نظام اللاتقات.
30. وهي جرائم: تمزيق الاعلانات الرسمية، وما يحظر نشره من جلسات المحاكم وجلسات التحقيق، ودخول الاماكن غير الآهلة التي تخص الغير والمكوث فيها، والتهديد واتلاف رسالة او برقية تعود للغير، وتعاطي المسكرات، والمقامرة، والغش في العيارات والمكاييل، واطلاق الماشية والحيوانات على ارض مزروعة او التسبب بذلك، وحماية الطرق والمحلات العامة واملاك الناس ومخالفات ضد الاداب والراحة العامة، والثقة العامة، وفي اساءة معاملة الحيوان وفي مخالفة التدابير الصادرة عن السلطة.
31. حيث ان القاضي الجزائي يحكم بناءا على الضبط المنظم من افراد الضابطة العدلية فقط.
32. راجع نصوص المواد 184-189 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني.
33. نصت المادة 3 / ب من قانون تشكيل محاكم البلديات الساري على ان: (00000 ب. تعتبر محكمة البلدية محكمة صلح من جميع الوجوه بالمعنى المبين في قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون محاكم الصلح واي قانون اخر معمول به وتكون مختصة بالنظر في الجرائم التي ترتكب خلافا لاحكام القوانين المذكورة في المادة (4) من هذا القانون دون سواها مما يقع ضمن اختصاص محاكم الصلح).
- ايقاع العقاب على المجرم ولذلك تتم التضحية بحق المجتمع بايقاع العقاب على المتهم مقابل قيام ذلك المتهم برد المال الذي قام بأخذه)) د- مساعدة، انور صدقي ص 97 وص 98 و انظر ايضا: د. عبدالعليم، طه احمد، الصلح بالدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص 10 وما بعدها.
23. لقد اجاز المشرع الاردني اجراء الصلح في حالات محددة في قانون العقوبات (راجع: هامش رقم (18)).
24. وهو الصلح في بعض الجرائم الاقتصادية. انظر في تفصيل ذلك: د. مساعده، انور محمد صدقي، الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية، البحث السابق الاشارة اليه، ص 103 وما بعدها، وانظر تفصيلا في ذلك في التشريع المصري: د. عبد العليم، طه احمد، المرجع السابق، ص 291 وما بعدها، د. عبيد، اسامه حسنين، المرجع السابق ص 389 وما بعدها وانظر في الفرق بين الصلح والتصلح في التشريع المصري: د. عرفه، محمد السيد، مرجع سابق، ص 246 وما بعدها.
25. د. عبيد، اسامة حسنين، مرجع سابق، ص 482.
26. راجع: د. رمضان، مدحت عبد الحليم، مرجع سابق، ص 73، د. عبيد، اسامة حسنين، مرجع سابق، ص 34.
27. وهي جرائم المادة 30 من قانون السير الساري. وجرائم: المادة 36 من قانون السير وجرائم المادة 38 من القانون ذاته والمادة 39 من القانون ذاته.
28. راجع المادة 14 من قانون الحرف والصناعات رقم 16 لسنة

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

- د. الدهبي، أ، (1981). حجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني، الطبعة الثانية (مزيدة ومنقحة)، القاهرة، دار النهضة العربية.
- د. الظفيري، م، (2006). انقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم، الطبعة الأولى دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. رمضان، م، (2000). الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، القاهرة، دار النهضة العربية.
- د. عبد العليم، ط، (2006). الصلح في الدعوى الجنائية، القاهرة، دار النهضة العربية.
- د. عبيد، أ، (2005). الصلح في قانون الإجراءات الجنائية وأهميته والنظم المرتبطة به، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية.
- د. عتيق، أ، (2005). التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة
- د. عرفه، م، (2006). التحكيم والصلح وتطبيقاتها في المجال
- الجنائي، من منشورات جامعه نايف العربيه للعلوم الامنية، الرياض. الفيل، ع، بدائل إجراءات الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دون اشارة لدار نشر.
- ثانياً: الرسائل:
- الشمري، ع، (2008). الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة تأصيليه مقارنة، بحث مقدم استكمالاً للحصول على درجة الماجستير، جامعه نايف العربية للعلوم الاسلاميه، كلية الدراسات العليا الرياض.
- صعابنه، م، (2011). دور النيابة العامة في اقامة الدعوى العمومية في فلسطين، دراسة مقارنة، (رسالة ماجستير)، كلية الدراسات العليا جامعه النجاح نابلس، فلسطين.
- ثالثاً: الأبحاث:
- جديدي، ط، الأمر الجزائي وسرعة الإجراءات في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون على الموقع: www.majala-drot (ici.st).
- د. مساعده، أ، (2008). الصلح الجزائي في التشريعات الاقتصادية القطرية، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة (جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية)، المجلد 24- العدد الثاني.

Assest Summary in the Law of Jordanian Code of Criminal Procedure (Comparative Study)

*Fadi M. Mesleh **

ABSTRACT

The Jordanian judiciary has been suffering from the large and congested criminal cases where the text of the Code of Criminal Procedure, a replacement alternative to the criminal case in the broadest sense, representing this alternative asset-condensed set forth in articles (194-199) of the Code of Criminal Procedure .

This study concluded to a number of the most important results: the need to raise the upper limit of these sanctions even fit with the developments of life with the need to introduce a system assets outlined in the criminal cases of the crimes contained in the Penal Code and stipulated penalties simple

Keywords: Asset Summary, Alternatives Criminal Case, The Expiration of the Criminal Case.

* Zarqa First Instance Coart, Zarqa, Jordan. Received on 13/05/2015 and Accepted for Publication on 16/08/2015.